

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية،
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مدة بقرار الجمهورى في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٧٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم أباهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٣

تجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلفراڤي بمصر بنقل الصور
باللائلكي بين القاهرة وباريس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٤٦ بالترخيص
الم�وح لشركة ماركوني راديو التلفراڤي بمصر لتشغيل التلفاف اللائلكي
الدولى بمصر ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات في تجديد الترخيص لشركة ماركوني
راديو التلفراڤي بمصر بنقل الصور باللائلكي بين القاهرة وباريس لمدة
ثلاث سنوات من ٢٥ يوليه سنة ١٩٥١ لغاية ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٤
بشروط المراقبة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاریخ نشره في الجريدة ،

مدة بقرار الجمهورى في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٧٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المواصلات

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

مادة ٢ - يضاف إلى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (معايد الأحياء المائية) اعتباراً من ذلك ١٤٥٧٦ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) ٢٧٤٠ ج في باب ٢ (مصاريف عامة) و٣٠٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) وحسب البيان الوارد بالمادة ١

ويؤخذ هذا الاعتماد بالنقل من ميزانية القسم ١٧ فرع ٧

مادة ٣ - على وزارة المالية والاقتصاد والزراعة والحربي ، تنفيذ هذا
القانون ، كل منها فيما يخصه مدة بقرار الجمهورى في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٧٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

حسين بجهت بدوى عبد الحليم أباهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الحرية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتعدل تسمية ٢٣٥ وظيفة عامل طلبات ميزانية وزارة
الشئون البلدية والقروية لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤
إلى وظيفة ميكانيكي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعديل تسمية ٢٣٥ وظيفة من ضمن ٦٥٠ وظيفة درجة
ثانية خارج الهيئة لعامل طلبات الواردة بالباب الأول من ميزانية السنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية)
فرع ٢ (مصلحة الشئون القروية) إلى وظيفة ميكانيكي .

مادة ٢ - يدرج اعتباراً من ٥٩٤ ج (خمسة وأربعمائة وتسعمائة جنيه)
لمرتب صناعة لليكانيكين في بند المرتبات من ميزانية الفرع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفر الناشء عن الغاء ١١ وظيفة درجة ثانية
لعامل طلبات .